

## الاحكام الموضوعية لجرائم المعلوماتية

إعداد: عمر عبد الكريم سويدان الدليمي

إشراف: أ. د. معاذ جاسم محمد

### ملخص

لقد مهدت الثورة الصناعية، بعد التقدم التقني في مجال الحاسوب، لبزوغ ثورة جديدة هي ثورة المعلومات، وترافقت الثورة المعلوماتية، مع تطور كبير، وقفزات هائلة في مجال وسائل الاتصالات، بما في ذلك شبكات الاتصال، وأكثرها شهرة شبكة الإنترنت التي تعمل بواسطة البرامج المعلوماتية، والتي أصبح من الصعب الاستغناء عنها، لأن الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية يتم بواسطة شبكات الاتصالات، وكذلك سريان المعلومات من مكان لآخر في العالم كله، يتم بواسطتها.

فنشأت بالتالي التقنية المعلوماتية التي باتت تؤثر في كل أوجه النشاط الإنساني، نظراً لاستخدامها في كافة المجالات وشتى الميادين، كالمشؤون المالية والمصرفية، والاقتصادية، والاجتماعية.

فكانت هذه الثورة سلاح ذو حدين، فبالإضافة لما نجم عنها من حسنات، برز من ناحية أخرى العديد من السيئات، وكان أبرزها ظهور نوع جديد من الجرائم سمي بالجرائم الالكترونية المستحدثة، التي تم في العالم الافتراضي وهي تطل الأشخاص والأموال.

لذلك سعت جميع الدول ومن بينها العراق لإقرار التشريعات الملائمة وبذل الجهود في سبيل التعاون من أجل الحد من مكافحتها، ونظراً لطبيعتها الخاصة كانت الحاجة الملحة للقوانين التي ترعى الاحكام الموضوعية لهذه الجرائم، والتي شكلت إطار بحثنا.

## المقدمة

لقد أدى ظهور العولمة إلى إحداث تحول حضاري وثقافي تمثل بجعل العالم قرية كونية صغيرة، تقوم على تشجيع حرية وسرعة تنقل المعلومات والبيانات والافكار، إضافة إلى دعم انفتاح العالم على الشبكات الرقمية، حتى أصبح الفرد لا يمكنه الاستغناء عنها، مما أدى لتزايد مستخدمي الشبكة العالمية للتواصل، فزاد الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة في شتى المجالات، كأجهزة الحاسب الآلي والهواتف المحمولة وشبكات الانترنت<sup>(1)</sup>، وأصبح من السهولة بمكان سرعة الاتصال والتفاعل بين جميع الأفراد في هذا العالم الكبير.

فقد أصبحت معظم القطاعات المختلفة في الوقت الحاضر بشكل أساسي على استخدام الانظمة المعلوماتية نظراً لما تتميز به من عنصري الدقة والسرعة في تجميع البيانات وتخزينها ومعالجتها ومن ثم تحويلها إلى معلومات قابلة للنقل والتبادل بين افراد المجتمع ومؤسسات الدولة كافة<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من كل المزايا والفوائد التي أوجدها استخدام هذه التقنية في كافة أوجه النشاط الإنساني، نجم عن هذه الثورة آثارا سلبية تمثلت أساساً في ظهور جرائم مستحدثة لم تكن معروفة سابقاً، اتفق الباحثين والمختصين على تسميتها بجرائم المعلوماتية.

ولمواجهة هذا الوضع حاول البعض إعمال نصوص قانون العقوبات لتجريم هذه الأفعال وإنزال العقاب بحق مرتكبيها، لكن ذلك لم يكن كافياً لردع مرتكبي هذه الأفعال، فالنصوص الواردة في قانون العقوبات لم تقدر على الإحاطة بجميع الصور والاشكال التي تكون عليها الجرائم المعلوماتية، وهذا ما جعل أجهزة العدالة تقف مكتوفة الايدي أمام مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

(1) - حازم حمد موسى الجنابي، جودة الإدارة السياسية بين اعتمادية الإدارة الالكترونية ونوعية الحكم الرشيد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 19، جامعة كركوك، 2016، ص 189 وما يليها.  
(2) - محمد امين يوسف، الإدارة والحكومة الالكترونية، دراسة حول الادارة والحكومة الالكترونية مع القاء الضوء على تجربة الحكومة الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة، حكومة امارتي دبي ورأس الخيمة، الطبعة الاولى، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2017، ص 15.

وتظهر أهمية هذا البحث من الحاجة الملحة والضرورية لإصدار قانون بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية، إضافة لما يشهده العالم من انتشار للمعاملات الالكترونية بين جميع دوله. إن موضوع البحث أثار العديد من الإشكاليات التي تتنوع في مظهرها وتتحد في مضمونها، والعامل المشترك فيها هو الإشكالية التي يثيرها تطبيق القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والاجرائي على الجرائم المعلوماتية التي تعد من الجرائم التقنية، وفيما سياق تناولنا لجميع أجزاء الموضوع برزت لدينا الإشكالية التالية:

«ما هي القواعد الموضوعية التي تحكم الجرائم المعلوماتية؟»

ويتطلب موضوع الدراسة اتباع المنهج التحليلي الوصفي المقارن، وذلك لتعدد الآراء التي اثيرت بشأن جرائم المعلوماتية، فضلاً عن ضرورة المقارنة بين النصوص القانونية، بالإضافة إلى اتباع المنهج التأصيلي التطبيقي

وفيما يتعلق بخطة البحث فسنخصص هذا البحث لدراسة الاحكام الموضوعية لجرائم المعلوماتية، وذلك بتقسيمه على مبحثين، نتطرق في المبحث الأول منه لماهية الجريمة المعلوماتية، من حيث تعريفها وبيان طبيعتها والاحكام الجزائية الموضوعية الخاصة بها، بينما سنتناول في المبحث الثاني صور جرائم المعلوماتية، للوقوف على صور ارتكابها التقليدية والمستحدثة.

## المبحث الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية

لقد أدى التطور التقني الهائل بمختلف أنواعه وخدماته إلى إحداث ثورة معلوماتية جديدة ابرزت نظاما سمي بالنظام المعلوماتي، الذي أوجد المجتمع المعلوماتي والذي بدوره يعتمد على تقنية الاتصال بأنواعها المختلفة وخصوصا المعالجة الآلية للبيانات، حتى أصبح المتلقي يتعامل مع عدد غير محدد من البيانات والمعلومات وشبكات الاتصال التي تجاوزت حدود المكان واختزلت عنصر الزمان، وهذا ما ترك نتائج ايجابية شكلت قفزة نوعية في الدول، وأصبحت القطاعات المختلفة تعتمد بشكل رئيسي على استخدام الانظمة المعلوماتية لما تتميز به من عنصري الدقة والسرعة في تجميع البيانات وتخزينها ومعالجتها ومن ثم تحويلها إلى معلومات قابلة للنقل والتبادل بين افراد المجتمع ومؤسسات الدولة كافة<sup>(1)</sup>.

ومن ناحية أخرى أدى التطور التقني الكبير إلى ظهور انماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل اصطلح على تسميتها الكثير من الباحثين والمتخصصين بالجرائم المعلوماتية التي أصبحت تشكل خطراً حقيقياً يهدد مصالح الأفراد والدول في جميع المجالات.

ولغرض الإحاطة والإلمام بمفهوم الجريمة المعلوماتية سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الاول للوقوف على التعريف الدقيق للمعلوماتية، في حين نخصص المطلب الثاني لتعريف الجريمة المعلوماتية، وعلى النحو الآتي:

### المطلب الأول: مفهوم المعلوماتية

يعتبر القانون الوسيلة الأساسية التي تنظم الحياة داخل المجتمع وتحفظ أمن واستقرار الأفراد، ولما كان المجتمع في تطور وتغير مستمر في مجالات الحياة المختلفة كافة، فإن القوانين ملزمة بأن تكون مواكبة للتطور على نحو يمكنها من مسايرة حركة المجتمع المتنامية ومسايرة التطورات التكنولوجية المستحدثة من خلال أحكام قانونية تتلاءم مع هذه التطورات والتغيرات

(1) - محمد امين يوسف، الادارة والحكومة الالكترونية، دراسة حول الادارة والحكومة الالكترونية مع القاء الضوء على تجربة الحكومة الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة حكومة امارتي دبي ورأس الخيمة، مرجع سابق، ص 15.

الحاصلة في نطاق المجتمع<sup>(1)</sup>.

ويعد تطور استخدام شبكة الانترنت وما نجم عنها من نتائج إيجابية، وسلبية تمثلت بالإجرام المتطور الذي طال المعلومات المخزنة كافة او المعالجة في أجهزة الحاسب الآلي او المتبادلة عبر شبكات الانترنت، من أبرز الأمثلة الواقعية على ضرورة مواكبة القانون سيما الجنائي لهذا النوع من التطور. مما جعل ضمان تأمين الحماية الجزائية للأشخاص والاموال في المجتمع. وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نخصص الفرع الأول للتعريف الفقهي للمعلوماتية محل الحماية الجزائية، في حين سنخصص الفرع الثاني للتعريف التشريعي للمعلوماتية، وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول: التعريف المعلوماتية الفقهي

إن مصطلح المعلوماتية كان محلاً للعديد من محاولات التعريف لتحديد ماهيته وطبيعته وشروط حمايته على مدى السنين التي واكبت التطور التكنولوجي، سواء على صعيد معالجة المعلومات ام على صعيد تطور وسائل الاتصال.

وقد عرفها جانب كبير من الفقهاء بانها: «مجموعة من الرموز او الحقائق او المفاهيم او التعليمات التي تصلح ان تكون محلاً للتبادل والاتصال او التفسير او التأويل او المعالجة سواء بواسطة الأفراد ام الانظمة الالكترونية، وهي تتميز بالمرونة إذ يمكن تغييرها وتجزئتها»<sup>(2)</sup>.

كما عرفها البعض بأنها: «ذلك العلم الذي يهتم بالموضوعات والمعارف المتصلة بأصل المعلومات وتجميعها وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها وتغييرها وكذلك تحويلها واستخدامها»<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمعلومات

من الناحية التشريعية فقد عرفها المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، وعرفها بانها: «البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وما

(1) - عمر موسى جعفر القريشي، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 9.

(2) - د. نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 97.

(3) - د. احمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 87.

شابه ذلك التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تعالج أو ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية»<sup>(1)</sup>. أما بالنسبة للمشرع اللبناني، فقد عرفها بانها: «اية معلومات متعلقة بعملية اتصال بواسطة نظام حاسب الآلي مرتبط بشبكة معلوماتية: تصدر هذه المعلومات عن نظام حاسب آلي مرتبط بالشبكة، وتدل على مصدر الاتصال ومتلقيه وخط سير المعلومات والوقت والتاريخ والحجم والمدة الزمنية أو ما شابه ذلك من المعلومات»<sup>(2)</sup>.

وكخلاصة لما سبق يقتضي القول بعدم وجود تعريف جامع مانع لها، وعليه يمكننا تعريف المعلومات في نطاق الجرائم المعلوماتية بانها كافة المخرجات ذات المعنى الواضح والمحدد التي تنتج عن المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات المتاحة، والمخزنة أو المرسله أو المستقبلية بواسطة التقنية المعلوماتية واجهزتها الالكترونية.

### المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المعلوماتية

إن الجرائم المعلوماتية تشكل واحدة من أخطر الظواهر الاجرامية المستحدثة، تدق بإجراسها لتنبأ المجتمع المعاصر بمدى وحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها، والتي تمثل اعتداء صارخ على التقنيات الحديثة بكافة معطياتها من بيانات ومعلومات وبرامج على اختلاف انواعها.

من هنا برزت الحاجة لوضع نظام قانوني يجرم هذا النوع المستحدث من الإجرام، فاقضى الموضوع بداية وضع مفهوم قانوني واضح لهذه الجرائم بهدف الوصول للقانون الأسلم المنظم لها.

ولغرض الوقوف على التعريف الدقيق للجرائم المعلوماتية سنقسم هذا المطلب على فرعين، نوضح في الفرع الاول ظهور وتطور الجريمة المعلوماتية، وذلك من إذ موضوعها ومصطلحها، في حين نخصص الفرع الثاني لبيان تعريفها على وفق الاتجاهات الفقهية المختلفة، وعلى النحو الآتي:

(1) - المادة (1/ثالثا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 النافذ.  
(2) - المادة (1) من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم (81) لسنة 2018 النافذ.

## الفرع الأول: تطور الجريمة المعلوماتية

من المسلم به ان مفهوم الجريمة المعلوماتية باستخدام الحاسبات الآلية وشبكات الانترنت، مر بتطور تاريخي تبعًا للتطور التكنولوجي والتقني، وذلك عبر عدة مراحل.

ففي الستينات ومن ثم السبعينات ظهرت اول محاولة للتصدي للجرائم المعلوماتية التي كانت تحت مسمى (جرائم الكمبيوتر)، وقد اقتصرَت المعالجة في ذلك الوقت على مجرد مواد ومقالات صحفية تناقش التلاعب بالبيانات والبرامج المخزنة على أجهزة الحاسب الآلي، والتي كانت تتمثل في تدمير أنظمة الكمبيوتر، كما انحصر توجيه الاتهام لمرتكبي هذه الافعال في نوعية معينة من المغامرين وراغبو التحدي في هذا المجال التقني، والمتفوقين في استخدام الحاسب الآلي وانظمتها الذين معظمهم من الشباب وصغار السن<sup>(1)</sup>.

وفي بداية الثمانينات ظهر مفهوم جديد للجرائم المعلوماتية ارتبط بعمليات الاقحام والهجوم على الحاسبات الآلية والنظم المعلوماتية، وقد أطلق عليها تسمية عمليات (الهاكرز)، التي كانت تقوم فقد بخرق أو تدمير المعلومات الموجودة في الحاسب، ثم تطور عملها واشتد خطورة، فتحول إلى اغراض اجرامية في هذا المجال التقني مثل استهداف الاستيلاء على الاموال، او التجسس والاستيلاء على البيانات والمعلومات الهامة والسرية سواء كانت اقتصادية ام اجتماعية ام سياسية ام عسكرية<sup>(2)</sup>.

ومنذ تسعينات القرن الماضي وحتى الان شهد العالم تطورا هاما في مجال الجرائم المعلوماتية المرتكبة عبر شبكة الانترنت وأجهزة الحاسب الآلي المختلفة، فظهرت انماط جديدة من الجرائم المعلوماتية مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص على حدٍ سواء<sup>(3)</sup>.

(1) - احمد حسام الدين طه: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي وشبكات الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص13.

(2) - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة الحقوق، الشارقة، 2001، ص13.

(3) - راشد محمد المري: الجرائم الالكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص20-18.

## الفرع الثاني: تعريف الجريمة المعلوماتية

لقد أحاط تعريف الجريمة المعلوماتية فقد احاط تعريفها الكثير من الغموض، وتعددت الأسس التي تم تعريفها على أساسها، ولكن بسبب عدم نجاح الاتجاهات السابقة بوضع تعريف جامع مانع للجريمة المعلوماتية يتضمن كافة أركانها، ذهب جانب من الفقهاء في تعريفهم لها إلى الدمج بين أسس عديدة، أهمها أداة الجريمة وموضوعها، علمًا أن هذين الأساسان يمثلان ذات الشيء هو الحاسب الآلي، فعرفها رأي منهم بأنها: «جريمة تستخدم الحاسب كوسيلة أو أداة لارتكابها أو يمثل اغراء بذلك أو جريمة يكون الحاسب ذاته ضحيتها<sup>(1)</sup>، وعرفها آخر بأنها: «أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة معلوماتية<sup>(2)</sup>، وهناك من عرفها بأنها: «كل نشاط ايجابي أو سلبي من شأنه الاتصال دون وجه حق بالكيان المعنوي للحاسب الآلي أو بنظام المعلومات العالمية - الانترنت-، أو الإبقاء عليه عند تحققه، أو بالتأثير عليه بتعطيله أو اضعاف قدرته على أداء وظائفه بالنسخ أو التعديل بالإضافة أو الحذف الكلي أو الجزئي، أو بالمناقلة للخصائص الأساسية للبرامج، أو مجرد النسخ أو الوصول إلى البرامج أو المعلومات المخزنة، أو الوصول إليها اثناء نقلها أو ارسالها أو الاتصال بها من غير وجه حق باي وسيلة كانت»<sup>(3)</sup>.

وأخيرا بعد ما عرضناه من تعريفات أصبح بإمكاننا أن نعرف الجريمة المعلوماتية بأنها تقوم على كل سلوك غير مشروع يرتكب في بيئة معلوماتية بهدف الاعتداء على نفس أو مال ام معلومات او بيانات الغير سواء تم باستخدام الحاسب الآلي ام اي جهاز الكتروني آخر.

(1) - رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2013، ص 24.

(2) - نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 50.

(3) - محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، الطبعة الاولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 85.

## المبحث الثاني: صور الجرائم المعلوماتية

ادت الثورة التكنولوجية وما نجم عنها من تطور في قطاعي المعلومات والاتصالات إلى جعل الحياة أكثر تطوراً، فقد أسهمت في إيجاد وسائل جديدة لخدمة البشرية، لكن بقدر ما أحدثته من آثار إيجابية، كان لها آثار سلبية عديدة وخطيرة على حياة الأفراد ومصالح المجتمعات، وبرزت هذه السلبيات تمثل في تطويع شبكة المعلومات الدولية والوسائل الإلكترونية ونظمها المعلوماتية لتكون عالماً من عوالم الجريمة، إذ اتاحت هذه الوسائل الفرصة لارتكاب بعض صور الجرائم التقليدية والمعتادة باستخدام أساليب جديدة غير تقليدية، كما هو الحال في جرائم السرقة والاحتيال أو النصب والتزوير، حيث أصبح المجرم يدخل إلى أي نظام معلوماتي من دون عناء عبر استخدام التكنولوجيا المعلوماتية، سواء كان خاصاً بالأفراد أم بمؤسسات الدولة، فيقوم بسرقة المعلومات المخزنة فيها أو إتلافها أو تزويرها أو استخدامها لارتكاب جرائم أخرى.

وقد نجم عن ذلك ظهور بعض صور السلوك الإجرامي التي لم تكن معروفة فيما مضى، وهي خارج إطار التجريم والعقاب المعمول به، فقد اثبتت الدراسات الجزائية عدم كفاية النصوص الجزائية التقليدية في تطبيقها على تلك الصور الجرمية المستحدثة في ظل التحول الجديد الذي أحدثته ثورة المعلومات، لذا باتت الحاجة ضرورية لاستحداث نصوص جزائية جديدة لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة.

وبناء على ما تقدم يتضح ان الجرائم المعلوماتية تكون على نوعين، فهي اما جرائم تقليدية ترتكب باستخدام المعلوماتية، او جرائم معلوماتية مستحدثة، الامر الذي يتطلب البحث في كل نوع منها، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، وعلى النحو الاتي:

### المطلب الأول: جرائم تقليدية

تختلف جرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية من ناحية طبيعتها الخاصة التي تمتاز بها، فهي يسهل ارتكابها بواسطة الأجهزة الإلكترونية، ويجري ارتكابها عبر الحدود بمنتهى السهولة، ولا يستغرق تنفيذها إلا دقائق معدودة، كما أن هذه الجرائم تستهدف الاعتداء على

المعطيات بدلالاتها التقنية الواسعة من بيانات ومعلومات وبرامج<sup>(1)</sup>.

ويقصد بالجرائم التقليدية المرتكبة باستخدام المعلوماتية تلك الجرائم التي يكون الأصل العام لها وبنيتها القانونية منصوص عليه في قانون العقوبات، وهي الجرائم التقليدية المعروفة، علمًا ان هذه الجرائم قد ترتكب باستخدام التقنيات المعلوماتية كالجرائم الواقعة على الاشخاص، او تكون هذه التقنيات محلًا لها، كالجرائم الواقعة على المعلومات بوصفها اموال وجرائم التزوير المعلوماتية.

ولغرض الاحاطة بتلك الجرائم سنقسم هذا المطب إلى فرعين، في الفرع الأول سنتناول جريمة الاعتداء على الاشخاص (التشهير عبر الانترنت)، بينما سنخصص الفرع الثاني لدراسة جرائم الاعتداء على الاموال والتزوير المعلوماتية، وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول: التشهير عبر الانترنت

يعرف التشهير عبر الانترنت بأنه: «استخدام الإنترنت لنشر مواضيع مضرّة بسمعة وكرامة الغير سواء كان ذلك بواسطة إحدى الصحف الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أم من خلال النشر على لوحة الاعلانات الالكترونية، أم من خلال أية وسيلة أخرى متاحة على شبكة الإنترنت»<sup>(2)</sup>.

نجد ان المشرع العراقي في قانون العقوبات<sup>(3)</sup>، لم يذكر التشهير كجريمة في الباب الخاص بالجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته، الا انه أورد لفظ التشهير في الباب الثامن الخاص بالجرائم الاجتماعية وتحديدًا في الفصل الثالث وتحت عنوان انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم.<sup>(4)</sup>

(1) - طه السيد أحمد الرشيد، مدى المواجهة التشريعية لجرائم المعلومات في النظام الجزائري المصري والسعودي، الطبعة الاولى، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2016، ص 15.

(2) - صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الانترنت وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 166.

(3) - قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

(4) - حيث ورد في المادة 374 من قانون العقوبات، ما يلي: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهاك عمداً حرمة جثة أو جزء منها أو رفات آدمية أو حسر عنها الكفن، وإذا وقع الفعل انتقاماً من الميت أو تشهيراً به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات».

الا انه وبقدر التعلق بموضوع دراستنا وهو التشهير عبر الانترنت، فإن النصوص المتعلقة بجريمتي السب والقذف تحقق ذات النتيجة المترتبة على التشهير الالكتروني، لأنها تؤدي إلى الاخلال بسمعة الغير والتشهير به<sup>(1)</sup>.

وهو ما كرست القضاء العراقي حيث قضت محكمة استئناف بغداد-الرصافة بصفتها التمييزية<sup>(2)</sup>، بانه: «ان الادلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي لإدانة المتهم على وفق احكام المادة 433 عقوبات والمتمثلة بثبوت قيامه بنشر عبارات تشكل قذفاً. وعليه يمكننا تعريف جريمة التشهير عبر الانترنت بأنها تشويه شرف أو سمعة الانسان عبر نشر كل ما من شأنه أن يؤدي لذلك، سواء تعلق الأمر بسب أم بقذف أم بإفشاء سر من خلال استخدام الانترنت.

### الفرع الثاني: جرائم التزوير الالكتروني

لقد تم تجريم الاعتداء على الأموال في صورها التقليدية كالسرقة والاحتيال والتزوير، باعتبار أن النقود الورقية أو المعدنية وما يحل محلها من صكوك أو أوراق مالية كالكمبيالات، والسند الأذني هي وحدها كانت موجودة سابقاً، وقد كان أقصى ما وصلت إليه من تقدم متمثلاً في إجراء التحويلات المصرفية بإجراءات ورقية معقدة ومقابل رسوم مالية معينة<sup>(3)</sup>.

وبسبب تطور المعلوماتية وتكنولوجيا الحاسبات الآلية فقد ظهرت أنواع جديدة من المحررات والوثائق التي سبق وأن خضعت للمعالجة الآلية، والتي يطلق عليها المحررات الإلكترونية، ويعرف المحرر الالكتروني ايضاً بانه «كل رسالة بيانات تتضمن معلومات يتم انشائها او دمجها او تخزينها او استرجاعها او ارسالها او استقبالها كلياً او جزئياً بوسيلة الكترونية او ضوئية او رقمية او بأية وسيلة مشابهة على وسط ملموس او أي وسيط الكتروني، ويكون قابلاً

(1)- فقد نصت المادة 433 بما يلي: «إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه او احتقاره عند اهل وطنه، ويعاقب من قذف غيره بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين»، وقد عدّ المشرع القذف في ذات المادة ظرفاً مشدداً إذا كان من خلال النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الأخرى.

(2)- بالعدد 989/جزاء/2014، تاريخ 29/12/2014، منشور على الموقع الالكتروني: [www.iraqia.iq/](http://www.iraqia.iq/) view

(3)- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 254.

للاسترجاع بشكل يمكن فهمه»<sup>(1)</sup>.

والمشرع العراقي لم يتطرق لتعريف التزوير المعلوماتي، بل عرف التزوير بشكل عام<sup>(2)</sup>، وبذلك يكون المحرر الإلكتروني مثل المحرر التقليدي، فجوهر تغيير الحقيقة هو الكذب في المعلومات التي يتضمنها المحرر من خلال تغييرها، فلا يشترط لوقوع التزوير أن تكون معلومات المحرر الإلكتروني بأكملها قد تعرضت لتغيير الحقيقة، وإنما يكفي أن يحدث ذلك بعض المعلومات الجوهرية كالتاريخ أو التوقيع أو الاسم<sup>(3)</sup>، كما لا يشترط أن يكون تغيير الحقيقة متقناً على نحو لا يمكن اكتشافه، فيستوي أن يكون التزوير واضحاً لا يتطلب جهداً لكشفه، أو مخفياً نتيجة اتقان المزور لعملية تغيير الحقيقة<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني: جرائم مستحدثة

إضافة إلى الجرم التقليدية التي تم استحداث أساليب في ارتكابها على المستوى المعلوماتي، برزت أيضاً بسبب التطور التكنولوجي وانتشار المعلوماتية، نمط مستحدث من الجرائم لم تكن معروفة سابقاً، تتمثل بشكل عام بإمكانية أن يكون النظام المعلوماتي هدفاً للجريمة أو بيئة أو أداة لارتكابها، وفي كافة الاحوال يشكل الاعتداء عليه جريمة جزائية تقتضي تدخل المشرع لمواجهتها من خلال نصوص جزائية خاصة تنسجم مع طبيعتها ووسائل ارتكابها.

ولأجل بيان الجرائم المعلوماتية المستحدثة، سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية، بينما نخصص الفرع الثاني للبحث في الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية والتجارة الإلكترونية، وعلى

(1) - احمد المهدي، الاثبات في التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 25.

(2) - المادة 286 من قانون العقوبات.

(3) - وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات الناصرية بقرارها المرقم 75/ج/1981 في 13/5/1981، بالإدانة والحكم على متهم لقيامه بتزوير جواز سفره الصادر في جمهورية مصر وذلك لأنه قام بحك التاريخ وجعله 3/7/1980 بدلاً من 31/7/1980 الموسومة على تأشيرة الدخول إلى العراق وذلك بهدف التخلص من فرض العقوبة عليه لأنه أصبح خارج المدة القانونية وبتغييره للتاريخ يصبح ضمن المدة القانونية وينجو من طائلة العقاب مشار إليه عند القاضي لطيف طه محمود البرزنجي، الجرائم المخلة بالنقمة والمصلحة العامة التزوير - التزيف - الاختلاس - الرشوة وتطبيقاتها القضائية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2015، ص 14.

(4) - ماهر عبد شويش الدرّة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 21-22.

النحو الآتي:

### الفرع الأول: جرائم الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية (أنموذجا)

تعد جريمة الولوج أو المكوث غير المشروع داخل النظام المعلوماتي من أبرز الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية.

ويقتضي لقيام جريمة الولوج أو المكوث غير المشروع داخل النظام المعلوماتي أن يعتمد الجاني للقيام بنشاط خارجي ملموس، أو فعل مادي يعبر به عن إرادته في انتهاك نظم الحماية الأمنية التي تضعها مؤسسات الدولة أو الشركات الخاصة أو الأفراد، لحماية نظمها المعلوماتية من محاولات العبث بها أو تعديلها أو إتلافها أو الاطلاع عليها أو اقتنائها، أو يعبر عن إرادته في المكوث داخل هذه النظم المعلوماتية بصورة غير مشروعة لتحقيق أي من الأهداف الإجرامية الأخرى<sup>(1)</sup>.

ومما سبق يتضح لنا أن جريمة الولوج أو المكوث غير المشروع داخل النظام المعلوماتي تقوم على ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي:

فالركن المادي يتمثل بالولوج غير المشروع إلى النظام المعلوماتي من دون اشتراط الاعتماد على وسيلة أو طريقة معينة للولوج إلى النظام المعلوماتي، إذ انها ترتكب بأي وسيلة من الوسائل المتاحة، فقد يتم الولوج من خلال استعمال أجهزة أو برامج خاصة تمكن الجاني من كسر شفرة قاعدة البيانات، أو باستخدام الشفرة الصحيحة الخاصة بشخص آخر مأذون له بالدخول<sup>(2)</sup>. وفي هذا السياق تم تجريم مجرد الولوج إلى النظام المعلوماتي، حتى لو لم يكن ذلك بقصد ارتكاب جريمة لاحقه عليه، على اعتبار أن ذلك يشكل عدوانا محتملا على سلامتها<sup>(3)</sup>.

(1) - بلال امين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 271.

(2) - دلخار صلاح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص 196.

(3) - نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 355.

أما الركن المعنوي فيتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أن فعله ينصب على نظام معلوماتي بما يتضمنه من برامج ومعطيات وليس على شيء آخر، وكذلك لا بد أن ينصرف علمه إلى أن ولوجه أو مكوثه داخل النظام قد تحقق دون تصريح من المسؤول عن هذا النظام، فإذا كان يعتقد وجود تصريح له بالولوج أو المكوث داخل النظام فلن تقوم الجريمة بحقه، لانعدام القصد الجنائي لديه، كذلك الحال عند الولوج صدفة أو سهو أو بالخطأ إلى النظام، لكن في هذه الحالة عليه الخروج من النظام فور علمه بأن ولوجه غير مشروع أو غير مصرح به<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي من جريمة الولوج غير الشرعي إلى النظام المعلوماتي

بعد التدقيق في نصوص القوانين العراقية سيما العقوبات يتبين لنا بشكل جلي أن المشرع العراقي لم يعمد إلى إقرار قانون خاص بالجرائم المعلوماتية، وهذا ما أدى إلى وجود ثغرة في النظام القانوني العراقي لهذه الجهة، سيما أنه من الصعب مواجهة جريمة الولوج أو المكوث غير المشروع داخل النظم المعلوماتية بالاعتماد على نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات، على اعتبار أن هذه الجريمة تشكل نشاطاً جرمياً مستحدثاً.

وفي هذا السياق لا بد لنا من أن نشير إلى مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2011 تضمن مجموعة من النصوص لتجريم الدخول (الولوج) أو البقاء (المكوث) غير المشروع داخل النظم المعلوماتية، حيث ورد فيه أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (2000000) مليوني دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من: ... ج: دخل عمداً بدون تصريح موقفاً أو نظاماً معلوماتياً أو اتصل مع نظام الحاسوب أو جزء منه. د: استخدم أو تسبب دون تصريح في استخدام الحاسوب العائد للغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ه: انتفع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات من خلال شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب»<sup>(2)</sup>.

وكذلك المادة (15) من ذات مشروع القانون والتي نصت على أنه: «أولاً: يعاقب بالحبس

(1) - نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص 3779.

(2) - المادة الثالثة من المادة 14 من هذا قانون جرائم المعلوماتية العراقي.

وبغرامة لا تقل عن (1000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار كل من: أ: تجاوز عمداً نطاق التصريح المخول به أو أعترض أية معلومات خلال عمليات تبادلها. ب: تنصت أو راقب البيانات والمعلومات المخزنة أو المتبادلة في نظم المعلومات. ثانياً: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة حذف أو تدمير أو تغيير أو تعييب أو تعطيل أو إعادة نشر بيانات ومعلومات تعود للغير بغير وجه حق<sup>(1)</sup>.

وكخلاصة لما سبق يبين لنا ان المشرع العراقي في مشروع قانون جرائم المعلوماتية شدد العقوبة على فعل البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي إذا نشأ عنه حذف أو تدمير أو تغيير أو تعييب أو تعطيل أو إعادة نشر بيانات ومعلومات تعود للغير بغير وجه حق، لكن يؤخذ على المشرع انه لم يشدد العقوبة في حال كان الحذف أو التعطيل أو النشر ناتج عن فعل الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، وقصر ذلك على فعل البقاء غير المشروع فقط، لذا نأمل من المشرع الانتباه إلى ذلك ومعالجته قبل الشروع بالتصويت على قانون جرائم المعلوماتية وإقراره، بتشديد العقوبة على كلا الفعلين إذا نتج عنهما اي مما ذكر اعلاه.

لذا من الأجدر بالمشرع العراقي العمل على وضع قواعد خاصة لهذه الجريمة، وذلك من خلال تعديل النصوص الواردة في قانون العقوبات، أو من خلال إصدار قانون خاص يتضمن نصوصاً تستوعب أنماط السلوك الإجرامي المستحدث الذي تنطوي عليه هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المعلوماتية.

(1) - مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2011، منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لقناة السومرية العراقية، [www.alsumaria.tv](http://www.alsumaria.tv).

## الخاتمة

لقد تناولنا في بحثنا موضوع الدراسة الموسوم بالأحكام الموضوعية لجرائم المعلوماتية، وقد تبين لنا أن تنامي ظاهرة الاجرام المعلوماتية وتخطي آثاره حدود الدول، أفرز جملة من التحديات القانونية أبرزها ظهور أنواع جديدة من الإجرام ذات الطبيعة الخاصة، وهو ما شكل تحديا للدول بشكل عام والعراق على وجه الخصوص، ويعد هذا الإجرام من أخطر أنواع الإجرام نظرا لاعتماده على شبكة الانترنت وأجهزة الحاسوب.

### أما أبرز النتائج:

1. يمكن تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها كل سلوك غير مشروع يرتكب في بيئة معلوماتية بهدف الاعتداء على نفس او مال او معلومات او بيانات الغير سواء تم باستخدام الحاسب الآلي ام اي جهاز الكتروني اخر.

2. أن جرائم المعلوماتية قد ترتكب بصور تقليدية، كجريمة الاعتداء على الاشخاص (التشهير عبر الانترنت) وجرائم الاعتداء على الاموال (كالتزوير الالكتروني)، كما قد ترتكب بصور مستحدثة كالجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية.

وفيما يلي أهم التوصيات:

1. نقترح على المشرع العراقي العمل على إقرار مشروع قانون جرائم المعلوماتية، بحيث يتضمن هذا القانون قواعد جزائية خاصة بمكافحة جرائم المعلوماتية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية.

2. نوصي بضرورة تعزيز التعاون والشراكة بين القطاع العام والخاص، وبين الجهات الوطنية والدولية المختصة بمكافحة جرائم المعلوماتية

3. نقترح على المشرع العراقي الانضمام للاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن، والإفادة من خبرات الدول والمنظمات في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية وتحديدًا على المستوى الموضوعي.

## مصادر

### الكتب

1. احمد حسام الدين طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي وشبكات الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
2. احمد المهدي، الاثبات في التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
3. احمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
4. بلال امين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
5. دلخار صلاح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016.
6. راشد محمد المري: الجرائم الالكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
7. رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2013.
8. صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الانترنت وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
9. طه السيد أحمد الرشيد، مدى المواجهة التشريعية لجرائم المعلومات في النظام الجزائي المصري والسعودي، الطبعة الاولى، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2016.
10. عمر موسى جعفر القريشي: أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

11. لطيف شيخ طه محمود البرزنجي، الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة التزوير- التزييف- الاختلاس- الرشوة وتطبيقاتها القضائية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2015.
12. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون تاريخ نشر.
13. محمد حماد مرهج الهيبي: جرائم الحاسوب، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
14. محمد امين يوسف، الادارة والحكومة الالكترونية، دراسة حول الادارة والحكومة الالكترونية مع القاء الضوء على تجربة الحكومة الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة، حكومة امارتي دبي ورأس الخيمة، الطبعة الاولى، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2017.
15. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
16. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة الحقوق، الشارقة، 2001.
17. نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الاولى، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
18. نهلا عبد القادر المومني: الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

## القوانين

1. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 النافذ.

2. قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم (81) لسنة 2018 النافذ.
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
4. مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2011، منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لقناة السومرية العراقية، [www.alsumaria.tv](http://www.alsumaria.tv).

#### الأحكام القضائية

1. القرار رقم 989/جزاء/2014، تاريخ 29/12/2014، منشور على الموقع الإلكتروني: [www.iraqia.iq/view](http://www.iraqia.iq/view)
2. قرار محكمة جنايات الناصرية بقرارها المرقم 75/ج/1981 في 13/5/1981.

#### الأبحاث

1. حازم حمد موسى الجنابي، جودة الادارة السياسية بين اعتمادية الادارة الالكترونية ونوعية الحكم الرشيد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 19، جامعة كركوك، 2016.

## الفهرس

المخلص

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول: مفهوم المعلوماتية

الفرع الأول: التعريف المعلوماتية الفقهي

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمعلومات

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المعلوماتية

الفرع الأول: تطور الجريمة المعلوماتية

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المعلوماتية

المبحث الثاني: صور الجرائم المعلوماتية

المطلب الأول: جرائم تقليدية

الفرع الأول: التشهير عبر الانترنت

الفرع الثاني: جرائم التزوير الالكتروني

المطلب الثاني: جرائم مستحدثة

الفرع الأول: جرائم الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية (أنموذجا)

الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي من جريمة الولوج غير الشرعي إلى النظام المعلوماتي

الخاتمة

مصادر

الفهرس